الحمد لله

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

القضية عدد عـ 28474 ـدد

تاريخه:2019/02/14

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ "ب.ث" المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2015/07/08 .

نيابة عن: "م.ب.ن.د" القاطن بعدد **** نهج ابن خلدون بومهل بن عروس.

ضد: 1/ "ر.ب.ح.خ. ب" ارملة "م.ب".

2/ "م.م.ب.م.ب.م.ب" .

3/ "ل.ب.م.ب.م.ب".

4/ "ح.ب.م.ب.م.ب".

المعينين محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ "م.س" الكائن بشارع الحبيب بورقيبة عدد **** نابل.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ 20783 ـدد الصادر بتاريخ 2014/11/05 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واعفاء المستأنفين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم وتغريم المستأنف ضده لفائدتهم بأربعمائة دينار (400 د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نظير منها للمعقب ضدهم بتاريخ 2015/07/23 بواسطة العدل المنفذ "ع.ص" وعلى نسخة الحكم المطعون فيه . وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها وفقا لأحكام الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة التعقيبية المنشورة امامها القضية الصادر بتاريخ 21 افريل 2016 والقاضي باحالة هذه القضية على السيد الرئيس الاول للنظر في امكانية احالتها على الدوائر المجتمعة.

وعلى الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب والمتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الخلاف وعرض الملف على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته الكتابية وتكليف المستشار السيدة نجلاء المصمودي بتقرير القضية وتهيئتها للحكم .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة والاذن بارجاع المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على محتويات الملف نورد ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية ويتعين قبوله شكلا.

مـــن حيـــث الاصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضا بواسطة نائبه انه ابرم وعد بيع مع المدعى عليهم في الاصل (المعقب ضدهم الان) بواسطة عدل اشهاد "ل.ن" وجليسه مسجل بالقباضة المالية بقليبية بتاريخ 2009/06/08 وصل عدد M021996 التزم وتعهد الواعدون بالبيع بموجبه بان يبيعوا له جميع مناباتهم الشائعة بالرسم العقاري عدد 545605 نابل الملك المسمى " م.ب" والمتمثل في المنزل الكائن بقليبية وذلك بمبلغ جملي قدره (000 د 74.111) توصلوا منه بمبلغ (000 د 9.667) بعنوان تسبقة والمتبقي وقدره (000 د 64.444) التزم المدعي بتمكينهم منه عن طريق قرض بنكي من "ا.ب.ص.ت" على ان يتم ابرام كتب البيع في اجل اقصاه يوم 30 اوت 2009 بعد حصوله على القرض المذكور واضاف ان البنك المذكور مكن الموعود له من القرض بمقتضى الموافقة المبدئية والتعهد المؤرخ في 28 اوت 2009 فطلب من جميع الواعدين المدعى عليهم في الاصل الحضور لدى عدلي الاشهاد "ل.ن" وجليسه بمكتبه الكائن بقليبية لإتمام اجراءات البيع وامضاء عقد البيع النهائي بعد تمكينهم من موافقة البنك والتعهد الصادر عنه للحصول على الثمن المحدد بوعد البيع وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالكتب الصادر عن نفس البنك الا انهم لم يستجيبوا لذلك ولم يعطوا موقفا محددا وامام مماطلتهم قام المدعى بالتنبيه عليهم بواسطة عدل التنفيذ "ع.ص" حسب محضره عدد 016746 المؤرخ في 30 اوت 2008 لإتمام اجراءات البيع وامضاء العقد النهائي الا انهم لم يحركوا ساكنا محققا بانه ورغم وفاءه بجميع التزاماته المحمولة عليه الا ان الواعدين ماطلوا ولم يتمموا ما التزموا به من جانبهم وطلب تبعا لذلك واستنادا للفصول 242 و 243 و 273

و 278 من م ا ع الحكم بإلزامهم بإتمام اجراءات البيع تنفيذا لبنود وعد البيع المبرم في 2009/06/08 مع تحميلهم جميع المصاريف والفوائض القانونية المترتبة عن مماطلتهم وفي صورة احجامهم اعتبار الحكم يقوم مقام عقد البيع معهم كالزامهم بان يؤدوا للمدعي مبلغ (5000 د) اجرة محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليهم بما فيها اجرة محضر التنبيه وقدرها (520 د 144) بما فيها اجرة الاستدعاء مع الاذن بالتنفيذ العاجل طبقا للفصلين 125 و 126 من م م م ت.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 33742 بتاريخ 2010/02/15 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليهم بإتمام البيع النهائي موضوع الوعد بالبيع المحرر بالحجة العادلة في 2009/05/17 وفي صورة تقاعسهم اعتبار هذا الحكم يقوم مقام عقد البيع النهائي بداية من صيرورته قابلا بتنفيذ كإلزام المدعى عليهم متضامنين بان يؤدوا للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) (000 د 300) لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاماة.

2) (520 د 155) لقاء اجرة محضر التنبيه.

3) (480 د 103) لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم وذلك استنادا الى تنفيذ الموعود له الالتزام الصادر عنه باداء باقي الثمن بواسطة قرض بنكي حسبما تم الاتفاق عليه بعقد الوعد بالبيع عملا بمقتضيات الفصل 242 من م ا ع وثبوت تولي الموعود له لفائدة المدعى عليهم تامين الفارق في المبلغ وقدره (000 د 5.444) حسب الوصل المؤرخ في 2010/01/27.

فاستأنفه المدعى عليهم في الاصل ناعين عليه تحريف الوقائع ومخالفة احكام الفصلين 246 و 247 من م ا ع طالبيين نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الاستئناف بنابل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع بموجب قرارها عدد 14810/14784 الصادر بتاريخ 2011/11/09 بناءا على ان الاجل الاقصى المتفق عليه هو 2009/08/30 وان المستانف ضده لم ينفذ التزاماته كاملة الا بتاريخ 2010/01/27 ويكون بذلك مخلا بما التزم به.

فتعقبه المدعي في الاصل فصدر القرار التعقيبي عـ 71038 ـدد بتاريخ 2013/06/06 بالنقض والاحالة استنادا الى خرق محكمة الدرجة الثانية احكام الفصل 243 من م ا ع قولا بان المعاملات البنكية بمثابة العرف وان تجاوز الموعود له للاجل لم يكن بتقصير منه وانما بسبب الموافقة على منحه قرضا لا يغطي كامل الفارق نقدا وقد تم ذلك وتامين الفارق المذكور لفائدة الواعدين في اجل معقول وكان بذلك المدعي في الاصل حريصا على تنفيذ التزاماته مع تمام الامانة والامانة يقتضي الاخذ بعين الاعتبار بالعرف والانصاف حسب طبيعة وعد البيع وما يفرضه من شروط.

فأعيد نشر القضية من جديد لدى محكمة الاحالة بسعي من المعقب ضدهم حاليا وبعد الترافع اصدرت المحكمة القرار المطعون فيه المضمن نصه اعلاه والقاضي بالنقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى بناء على ان الاطراف وعندما ضربوا اجلا لإبرام البيع النهائي لم يجعلوا الاجل مفتوحا الى حين موافقة البنك وتوفير الموعود له كامل الثمن وبالتالي كان الاجل مغلقا ومحددا اي انه مع ادراكهم بان موافقة البنك قد تستغرق زمنا معينا فانهم وبتحديدهم ليوم 2009/08/30 يكونون قد جعلوا ذلك التاريخ كموعد تنحل بعده التزاماتهم تجاه بعضهم وكذلك بناء على ان سبب عدم ابرام البيع النهائي ليس تاخر موافقة البنك التي كانت بتاريخ 2009/08/28 وانما في تقاعس الموعود له عن توفير كامل بقية الثمن في الاجل الموعود.

فتعقبه المدعى في الاصل بواسطة نائبه طالبا صلب مستندات طعنه نقضه بدون احالة وبصفة احتياطية نقضه مع الاحالة بناء على ما يلي:

المطعن الاول:

بمقولة ان استئناف الحكم الابتدائي ولئن كان من طرف جميع الواعدين بالبيع المحكوم ضدهم الا ان الطاعن الان كان قد قدم لمحكمة الحكم المطعون فيه وثيقتين صادرتين عن المحكوم ضدهما "ش" و"ا.ب" تحتويات على اسقاط دعوى يعترفان فيهما بتسوية الوضعية مع الموعود له ويسحبان بمقتضاهما كل دعوى موجهة ضده وعلى الرغم من تاكيد الطاعن على سقوط الحق في الاستئناف عن الدعوى برمتها الا ان محكمة الاستئناف لم تعر المسألة اهمية كبرى ولم تتعرض لها سوى بذكر ان المستانف "ش" ولوحده قام برجوعه في الاستئناف غير مكترثة بما قدمته المشمولة بالحكم "ا.ب" وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه برمته في غير طريقه بما يتعين معه نقضه من هذه الناحية.

المطعن الثاني: في مخالفة احكام الفصلين 420 و 421 من م ا ع :

بمقولة ان الطاعن كان جاهزا في الاجل القانوني وذلك بالتنبيه على المطلوبين في الاصل بالحضور في الموعد المحدد واتمام اجراءات البيع وذلك بعد ان كان بحوزته موافقة البنك على خلاص جزء من ثمن المبيع مع توفيره الفارق في الثمن نقدا بالإضافة الى ما دفعه كتسبقة ويكون بذلك قد احترم شروط الفصل 420 من م ا ع بان اثبت بكونه اوفى بجميع شروط وعد البيع ففي حين ثبت ان المطلوبين في الاصل المعقب ضدهم الان قد تخلفوا عن الحضور لدى عدل الاشهاد الموكول له تحرير عقد البيع في الموعد المحدد وان عدم حضورهم بمجس العقد في الاجل المحدد يعد في حد ذاته تقاعسا واخلالا بالمسؤولية ويؤكد عدم احترام شروط الفصل 421 من نفس المجلة في جانبهم مضيفا ان محكمة الاحالة لم تناقش اصلا مسألة تعمد المطلوبين عدم الحضور ولا يمكنها تبعا لذلك ان تعتبر ان الطاعن مخل بالتزامه وعليه فإنها وحينما عللت حكمها من كون ان سبب عدم ابرام البيع النهائي ليس تأخر موافقة البنك التي كانت بتاريخ 2009/08/28 وانما في تقاعس الموعود له عن توفير كامل بقية الثمن في الاجل الموعود تكون قد وقع في الخطأ وخالفت احكام الفصلين 420 و 421 من م ا ع باعتبار انها قضت بعلمها دون التثبت من مؤيدات الطاعن التي تؤكد عدم حضور الواعدين المطلوبين في الاصل في الموعد كما لم تعاين الجاهزية من عدمها في جانب الطاعن وعرضت بذلك حكمها للنقض.

المطعن الثالث: المستمد من مخالفة احكام الفصول 23 و 116 و 242 و 243 و 273 من م ا ع :

قولا بان الفصل 242 من م ا ع اقتضى ان العقد يبقى شريعة الطرفين وفق ما التزما به من خلال بنوده وانه بالرجوع الى عقد وعد البيع المبرم بين الطرفين اتضح انهما التزما من خلاله على ابرام عقد البيع النهائي في اجل معين معلق على شرط يتعلق بالثمن الذي سيدفع جزء منه محدد بالعقد نقدا والجزء الاخر بمقتضى قرض بنكي بخلاف الواعدين الذين لم يذعنوا لطلبه في الاجل المضروب بل قاموا بالتنبيه عليه بمقتضى محضر تنبيه اول عدد 44099 مؤرخ في 2009/09/16 وبمقتضى محضر تنبيه ثاني عدد 46242 بتاريخ 2010/03/15 تضمن دعوته لإتمام البيع بمقتضى شرط جديد تمثل في منحه اسبوع واحد من تاريخ اتصاله بالتنبيه لإحضار باقي الثمن نقدا او بواسطة صك مضمون الخلاص واتمام عملية ابرام العقد النهائي ويكون بذلك الواعدون قد خالفوا الشروط والالتزامات الواردة

بوعد البيع باختلاق شرط جديد يضاف الى بنود العقد صادر من جانب واحد بصفة مخالفة لوعد البيع وما تضمنه من شروط وان في مجاراة محكمة الحكم المطعون فيه هذا المنحى واعتبارها الطاعن مخالفا لعدم امتثاله لذلك فيه مخالفة منها لأحكام وشروط الفصلين 116 و 242 من م ا ع .

كما ان ما اشترطه الواعدون على الطاعن ضمن التنبيه المذكور مخالف لأحكام الفصل 243 من م ا ع باعتبار ان المعاملات البنكية في ميدان القروض الممنوحة لشراء العقارات اثبتت انه يقع تمكين المقترض من موافقة مبدئية وضمان وبعد انجاز كتب البيع النهائي مع توظيفه رهنا عقاريا على المشتري لفائدة البنك المقترض وحينها فقط يقع دفع المبلغ مباشرة لفائدة البائعين وان محكمة الحكم المطعون فيه وحينما ارتأت خلاف ذلك وكيفت الوقائع دون اعتبار مؤيدات الطاعن التي تثبت حضوره وتخلف الواعدين واخلالهم تكون قد خالفت ايضا احكام الفصلين 243 و 273 من م ا ع .

المطعن الرابع المستمد من الوقوع في الخطأ البين وتحريف الوقائع ومخالفة القانون:

قولا بانه ثبت ان الطاعن احضر جميع ما لتزم به في الاصل والموعد المحدد لذلك.

كما ثبت ان الواعدين لم يحضروا اصلا بالموعد حسب شهادة عدول الاشهاد ولم يفصحوا عن نواياهم الا في اطار القضية المرفوعة من قبل الطاعن لإلزامهم بإتمام البيع اذ صرحوا أثناء التحريرات المكتبية ضمن القضية الاستئنافية الاولى عدد 14810/14784 الصادر فيها الحكم بتاريخ 2011/11/09 انهم مستعدون لإتمام البيع حينها كما اثبت الطاعن انه اتم مع اثنين من المستأنفين ("ش" و"ا") البيع النهائي فيما يتعلق بمناباتهم بعد خلاصهما نقدا مما يفيد استعداده وحسن نيته وعليه فان اعتبار محكمة الاحالة الطاعن غير مستعد لدفع كامل الثمن يعبر عن وقوعها في الخطأ البين طما ان اعتبارها ما ادعاه الطاعن مجردا يعد تحريفا منها للوقائع ومخالفة للقانون وعرضت بذلك حكمها للنقض.

المطعن الخامس: المستمد من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا بان الحكم المنتقد جاء ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع اذ ثبت ايفاء الطاعن بالتزاماته خاصة انه اتم إجراءات البيع مع اثنين من الواعدين وهما "ش.ب" و"ا.ب" ان الا ان المحكمة لم تتعرض لهذه المسألة مكتفية بالإشارة الى رجوع المستأنف "ش" في استئنافه دون اضافة وانه ورغم ما قدمه الطاعن من

اثباتات تفيد جميعها قيامه بواجبه وبجميع الالتزامات المحمولة عليه واخلالات الواعدين بالتزاماتهم في المقابل الا ان محكمة الحكم المنتقد اهملت دفوعاته ولم ترد عليها بما يجعل قرارها عرضة للنقض.

المحكمة

وحيث ان نعي الطاعن على محكمة الحكم المطعون فيه عدم التعرض لمسألة سقوط الاستئناف لثبوت رجوع المستأنفين "ش" و"ا" في استئنافهما هو دفع لم يكن محل نقض من قبل محكمة التعقيب صلب قرارها عـ 71038 ـدد الصادر بتاريخ 2013/06/06 واتجه الالتفات عنه.

حيث تمحور الخلاف بين محكمة التعقيب ومحكمة الاحالة حول مسألة قانونية تتعلق بوعد البيع المرتبط بخلاص باقي الثمن فيه على الحصول على قرض بنكي وحصول الموعود لفائدته على الموافقة المبدئية من قبل البنك المقترض قبل انقضاء الاجل التعاقدي المتفق عليه ليتولى بعد ذلك البنك عدم تسريح القرض كاملا بما جعل الموعود لفائدته مجبرا للبحث عن مصدر إضافي للتمويل فيما يفي بالثمن والذي تحصل عليه بعد انقضاء الاجل الإتفاقي فهل ان اضطرار الموعود لفائدته الى دفع الجزء الذي لم يموله البنك خارج الاجل بعد ان كان وعد بالتمويل في الكل يعد تقاعسا منه عن اتمام التزامه تنحل بموجبه التزامات الواعدين تجاهه ام انه يعد امرا خارجا عن ارادته؟

وعليه فان التساؤل المطروح في دعوى الحال يتعلق بمعرفة ان كان تأخير الموعود لفائدته (المعقب الان) في دفع مبلغ (000 د 5.444) بعنوان باقي ثمن المبيع الذي لم يموله البنك المقترض يحول دون المطالبة بإتمام البيع النهائي؟.

وحيث ثبت بالرجوع الى عقد وعد البيع المحرر بموجب الحجة العادلة بتاريخ 2005/05/17 والمسجل في 2009/06/08 ان المعقب ضدهم وبوصفهم واعدين بالبيع تعهدوا بان يبيعوا للمعقب جميع مناباتهم على الشياع من العقار المسمى "م.ب" موضوع الرسم العقاري عدد 545605 نابل بثمن جملي قدره (000 د 74.111) دفع منها المعقب بوصفه الموعود لفائدته تسبقة بمبلغ (000 د 9.667) وتعهد باتمام الباقي بعد الحصول على قرض بنكي وقدره (000 د 64.444) في اجل اقصاه 30 اوت 2009.

وحيث ثبت ان الموعود لفائدته (المعقب الان) قد تحصل على الموافقة المبدئية من البنك لتمويل الشراء بتاريخ 2009/08/28 أي قبل حلول الاجل المتفق عليه في حدود مبلغ (000 د 59.000) كما ثبت اتصاله بالواعدين (المعقب ضدهم)

لاعلامهم بذلك واستدعائهم للحضور لدى عدلي الاشهاد لإتمام البيع النهائي وذلك بواسطة عدل التنفيذ "ع.ص" بموجب محضره عدد 016746 المؤرخ في 30 اوت 2009 الا انهم لم يذعنوا لذلك ولم يحضروا في الموعد المحدد ويكون بذلك الموعود لفائدته قد عبر عن استعداداه لإتمام التزامه وان قول محكمة الاحالة بان هذا الادعاء كان مجردا يعد تحريفا منها للوقائع ومن قبيل الاستنتاج الذي لا اصل له بملف القضية

وحيث ولئن اضطر الموعود لفائدته (المعقب الان) الى توفير بقية ثمن المبيع الذي لم يموله البنك والبالغ قدره (000 د 5.444) نقدا وتأمينه بالخزينة العامة لفائدة الواعدين بتاريخ 2010/01/27 بعد الاجل المتفق عليه الا ان ذلك لا يعد تقصيرا او تقاعسا منه ولا يؤول الى اعتباره مخالفا لالتزامه التعاقدي ويحول دون ابرامه لعقد البيع النهائي ذلك ان التأخير في توصل الواعدين بباقي الثمن لا يعزي لمماطلة الموعود لفائدته وإنما هو تأخير يعزى سببه الى وجود طرف ثالث ممول في العقد وهو البنك المقرض الذي أعطى موافقته المبدئية على اقراض الموعود له باقي الثمن ودون أن يتولى تسريح قيمة القرض كاملا بما يسمح بمنح المقترض قرضا يغطي كامل بقية ثمن المبيع ويعد ذلك سببا صحيحا ووجيها في التأخير على معنى الفصل 268 من م ا ع خارج عن ارادة الموعود لفائدته ويكون بذلك هذا الاخير قد وفي من جهته بالتزاماته التعاقدية تجاه الواعدين .

وحيث اعتبرت محكمة الاحالة خلافا لذلك ان الاجل المتفق عليه لإبرام كتب البيع النهائي هو اجل مغلق ولم تراع في ذلك المعاملات البنكية في ميدان القروض الممنوحة لشراء العقارات وما تتطلبه من اجراءات ولم ترتب الأثر عن تدخل البنك في تمويل عملية الشراء بما يعني أن سداد باقي الثمن لفائدة الواعدين غير موكول للموعود له بل لجهة مالية أخرى قدم ما يفيد موافقتها على ذلك وهو ما يعد منه تنفيذا لإلتزاماته التعاقدية سيما وان الواعدين على علم بان تمويل باقي ثمن المبيع هو من البنك وعليه فإن تمسك محكمة الحكم المطعون فيه بأن الأجل هو مغلق لا تراعى فيه سوى الأجل المتفق عليه ويجعل قرارها لا يتطابق مع حقيقة الواقع وحقيقة القانون في أنه لا ينسب للموعود له تأخير في تنفيذ الالتزام بما انه لسبب صحيح يجد سنده في الفصل 268 من م ا ع

وحيث لم تأخذ محكمة الحكم بعين الاعتبار زيادة عما سبق ابرام الموعود لفائدته لعقدي بيع مع اثنين من الواعدين وهما "ش" و"ا" وخلاصهما في كامل بقية الثمن في خصوص مناباتهما في العقار الموعود ببيعه وتكون بذلك قد خرقت القاعدة القانونية الواردة بالفصل 243 من م ا ع والتي مفادها انه يجب تنفيذ الالتزامات

مع تمام الامانة وتقتضي ذلك منها الاخذ بعين الاعتبار بالعرف والانصاف حسب طبيعة عقد الوعد وشروطه المضمنة به.

وحيث لا خلاف أن النكول هو السعي في التنصل من الإلتزام بدون وجه شرعي يبرره وذلك إما بالتصدي قصديا أوالإمتناع عن تنفيذ ما تعهد به في الأجل الإتفاقي أو بالتقاعس عن القيام بما يلزم لتنفيذ واجبه وفق ما ذكر وهو ما لم يتوفر في قضية الحال.

وحيث ان محكمة الاحالة وحينما اعتبرت ان دفع الموعود لفائدته (المعقب الان) لبقية الثمن الذي لم يموله البنك المقرض بعد الاجل المتفق عليه يعد تقاعسا منه عن تنفيذ التزامه ويحول دون اتمام البيع النهائي تكون قد اساءت تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها فأدى بها ذلك الى سوء فهم وتطبيق احكام الفصل 243 من م ا ع ذلك ان المعتبر في تنفيذ الإلتزامات هو الأمانة في التنفيذ وهي تعني عدم المماطلة المتعمدة في تنفيذ العقد وهي غير صورة الحال فالموعود لفائدته وان تأخر عن دفع كامل الثمن فإنه لم يكن بفعله وإنما تأخير يجد له تبريرا في عدم تسريح القرض كاملا من طرف البنك كجهة ممولة بعلم الطرفين ويتعيّن على هذا الاساس البحث ان كان الموعود لفائدته قد تأخر بعد ان تبيّن له ان البنك لم يسرح كامل الثمن ليعتبر بذلك مما طلا وهو ما لم يحصل فقد سعى في الاجل المعقول لتوفير الثمن وعرضه على الواعدين وتأمينه وهو ما لم تنظر فيه محكمة الحكم المطعون وتوقفت عند الفصل 242 من م ا ع بقراءة حرفية خالية مما يقتضيه الفصل 243 من م ا ع في تنفيذ العقود بما يجعل قرارها عرضة للنقض ويتجه التصريح بذلك .

وحيث اقتضى الفصل 177 من م م م ت انه بإمكان محكمة التعقيب النقض بدون احالة كلما لم يبق موجب لإعادة النظر ذلك ان القضية جاهزة للفصل بما يتعيّن معه نقض القرار المطعون فيه دون إحالة والإبقاء على حكم محكمة الدرجة الاولى التي قضت عن صواب بإتمام البيع النهائي خلافا للقرار المطعون فيه الذي لم يكن وجيها فيما انتهى إليه بما يتجه معه التصريح بنقض الحكم الصادر عنها بدون احالة.

لـــــهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون إحالة وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 14فيفري2019 **برئاسة السيد الطيب راشد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة:** نازك كادة - كمال مصطفى العلاني- نعيمة رحيم- المنصف الكشو-كوثر السعدي- لطيفة البغدادي- سارة العياري- ماهر كنو -سلوى النهدي- ماجدة بن غربية- ماهر كريشان-منيرة النحالي- محمد عماد بن عبد الجليل- جلال الدين بوكتيف- وسيلة التليلي- روضة أوبيش-آسيا العياري- حياة البصلي- عبلة بن شعبان- جليلة نصر الله -حاتم بن عجال – المنجي شلغوم-عبد الباسط الخالدي- عادل الاندلسي- رياض الامام- رياض الموحلي- جمال المستيري- لمياء الحمامي-زهرة السلامي- محمد كمال دويك .

والمستشارون السادة: أنور المليح- فاخر بركات- زينب لغلوغ -رجاء بوسمة- حاتم بن جماعة- بديع بن عباس- عفاف عالشيخ- راضية المنتصر- نجيب العرعوري- وريدة الغربي- مفيدة المداغي- سامية القطاري- رؤوف ملكي- سميرة الحويوي- ريم منية البحري- عبد الرزاق الباهوري- منير وردليتو- هندة العلاقي- احمد الغالي- صالحة النحالي- محمد الورهاني- ابراهيم الغرياني-امال العرفاوي- فاتن خير الله- نجلاء المصمودي- عادل الاخضر- بسمة بودن- هالة البجار- سهام الشاهد- بسمة العبساوي.

وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة **كاتبة الجلسة** السيدة عفاف الحاجي.